مجلة العلوم الإنسانية — المجلد 34-عدد 2 - جوان 2023، ص.ص.669 - 682

جريمة إختطاف الأطفال في ظل الإتفاقيات الدولية الإقليمية

The crime of child abduction in light of regional international agreements

تاريخ الاستلام : 2023/02/09 ؛ تاريخ القبول : 2023/03/12

ملخص

تعد جريمة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم الماسة بالإنسانية كونها تستهدف فئة مستضعفة غير قادرة على حماية نفسها بنفسها ، حيث تهدف هذه الجريمة الى استغلال الطفل او المتاجرة به او قتله وهو ما يتنافى مع مضمون التشريعات الوطنية و الدولية، إذ سعت مختلف الكيانات الدولية و الاقليمية الى تجريم هذه الافعال من خلال ابرام وانشاء اتفاقيات تحدد الحقوق الخاصة بالطفل وتحرم الجرائم الماسة به وتضع السبل الواجبة الاتخاذ لحمايته من ما يعرف بالجريمة المنظمة الماسة بالطفولة، حيث الى جانب التشرعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية هناك العديد من الاتفاقيات و المعاهدات و المنظمات الدولية الاقليمية سواءا كانت افريقية او اوروبية او عربية تهدف بدورها الى صيانة وحماية الطفل من شتى الجرائم الماسة به و على راسها جريمة الاختطاف.

الكلمات المفتاحية: الاختطاف؛ الطفل؛ الاتفاقيات الدولية الاقليمية؛ الجريمة المنظمة؛ استغلال الطفل.

* جغري أميرة

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

The crime of child abduction is one of the most serious crimes against humanity, as it targets a vulnerable group that is unable to protect itself by itself. These acts through the conclusion and establishment of agreements that define the rights of the child and prohibit crimes against him and lay down the necessary means to be taken to protect him from what is known as organized crime affecting children, where in addition to national legislation and international agreements there are many agreements, treaties and international regional organizations, whether African or European or Arab, in turn, aims to preserve and protect the child from various crimes against him, especially the crime of kidnapping.

Keywords: abduction; Child; regional international agreements; organized crime; Child exploitation.

Résumé

Le crime d'enlèvement d'enfant est l'un des crimes contre l'humanité les plus graves, car il vise un groupe vulnérable incapable de se protéger par lui-même. Ces actes passent par la conclusion et l'établissement d'accords définissant les droits de l'enfant et interdisant les crimes contre lui et définir les moyens nécessaires à prendre pour le protéger de ce que l'on appelle le crime organisé affectant les enfants, où outre.ces pour sa que a cote de les législations nationales et les accords internationaux, il existe de nombreux accords, traités et organisations internationales régionales, qu'elles soient africaines, européennes ou arabes, en tour, vise à préserver et à protéger l'enfant de divers crimes à son encontre, en particulier le crime d'enlèvement.

Mots clés: enlèvement; Enfant; accords internationaux régionaux, crime organisé; Exploitation des enfants.

* Corresponding author, e-mail: a.djeghri@umc.edu.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2023.

1- مقدمـــة

يتوجه المجتمع الدولي بمختلف أشخاصه و كياناته نحو السعي الى حماية حقوق الإنسان بمختلف أصنافها وفئاتها وخاصة الحقوق المرتبطة بالطفل لما تتميز به هذه الفئة من ضعف وبراءة وعدم التمييز والتي تستوجب وضع الاليات اللازمة لحمايتها على الصعيد الوطني والدولي لاسيما من الجرائم الماسة بكيانها وبأجيال المستقبل ، حيث تعتبر مسالة حماية الطفل من مختلف الجرائم المهددة له من بين أهم مواضيع الساعة خاصة بعد ظهور ما يعرف بالجريمة المنظمة وتفشي مختلف الجرائم التابعة لها والتي من ضمنها المتاجرة بالأعضاء بما في ذلك أعضاء الأطفال الذين يتم إختطافهم واستغلال براءة الأطفال في جرائم أخرى كمخدرات و لأغراض جنسية أو للعمالة القسرية...

فجريمة إختطاف الأطفال تعد من أخطر الجرائم كونها تستهدف فئة غير قادرة عن حمايتها نفسها لا جسديا ولا نفسيا ون شأنهت أن تدمر براءة الطفولة وحياة الاطفال المختطفين الذين ينجون من القتل ، وذلك بطبيعه الحال يعود سواءا لأسباب داخليه كالنفسيه او الإجتماعيه أو المرضيه، ما جعل مختلف الوحدات المجتمع الدولي سواءا كانت دولية او اقليمية تسعى الى مكافحة هذه الجريمة المعنونة تحت إسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي يمكن تعريفها انها افعال مرتكبة من قبل جماعة اجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطرة والأفعال المجرمة.

التزم مجمل اشخاص المجتمع الدولي لبدل كافة الجهود الممكنة والتضامن للوصول الى حلول أكثر فعالية من شانها حماية الطفل و الطفولة مما ينتهك في حقها، اذ لم تكتفي التشريعات الدولية بتجريم وبالتالي إعتماد سياسة مكافحة جريمة إختطاف الأطفال وإنما انتجهت التشريعات والاتفاقيات الاقليمية أيضا نفس الطريق لتحقيق الأهذاف المرجوة لذلك فمميزات الجريمة العابرة للحدود تمثل احد أصعب التحديات على الصعيد الدولي و ماتمثله هذه الجريمة من خطر يهدد الإنسانية جمعاء.

وفي إطار حماية الطفل تسعى العديد من السلطات العامة والهيئات الدولية والاقليمية بمختلف الأساليب القانونية الممكنة لحماية فئة الأطفال وكفالة وضمان عدم سلب حريتهم لأغراض مادية وذلك عن طريق إبرام الاتفاقيات لتكثيف التعاون الدولي ووضع الميكانيزمات اللازمة لفرض الحماية و وقف الأفعال الإجرامية التي باتت في الآونة الأخيرة أكثر إنتشارا وتهديدا للسلام والأمان الاسري.

وتظهر أهمية الدراسة هنا لما يمثل الطفل من ذرة المستقبل وأساس بناء الأسرة وبالتالي المجتمع، كما أن جريمة إختطاف الأطفال هي حاليا من اكثر الجرائم انتشارا وتهديدا للإنسانية حيث تعتبر من الجرائم الجسيمة والمستمرة وكونها موجهة نحو الطفل معتمدة في ذلك على ما يتميز به هذا الشخص الصغير والضعيف والغير مدرك من جهة و الغير قادر عن الدفاع عن نفسه او مقاومة المعتدي عليه من جهة اخرى

يجعل من هذه الجريمة اشدها خطورة اذ يتوجب هنا على المجتمع سواءا كان الوطني او الدولي توفير كل مايلزم لحماية اطفالنا خاصة فيما تمثله جريمة الإختطاف من تهديد لاسيما إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة كما سبق الإشارة إليه و ما تنتهجه من اساليب العنف و الإستغلال للبراءة لتحقيق الربح، كما أنه رغم قدم الموضوع لكن لم نجد التعدد في المراجع المرتبطة بمسألة إختطاف الأطفال بذاتها بل تتعدد المراجع المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أكثر من أي امر آخر.

ونحن من خلال هذه الدراسة سوف نتطرق الى الاشكالية التالية:

ماهي السبل المعتمدة لتحقيق الحماية القانونية دوليا واقليميا للحلول دون أختطاف الاطفال

للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها فقد إعتمدنا تقسيم هذا البحث الى قسمين رئيسيين حيث نتناول في المبحث الاول كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الاقليمية المرتبطة بحماية الطفل على الصعيد الأوروبي والإفريقي وسوف نتناول في المبحث الثاني الاتفاقيات العربية المرتبطة بالطفل .

المطلب الأول : الحماية القانونية الأوروبية والإفريقية للطفل

سوف تتطرق في هذا المطلب الى مختلف الإتفاقيات والتشريعات الدولية الإقليمية الهادفة الى تجريم جريمة إختطاف الأطفال أو المتوجه نحو المطالبة بحماية حقوق الطفل وحرياته الأساسية ومكافحة مختلف الجرائم الماسة بها، حيث سوف نتناول بداية المبادرات الدولية الإقليمية كالمنطقة الإفريقية كالميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته و الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب وغيرها من المواثيق و الإتفاقيات الإفريقية الهادفة الى التعريف بحق الطفل ووجوي حمايته.

كما إننا سوف نتناول في جزئية ثانية من هذا المطلب (الفرع الثاني) منطقة أخرى تميزت بدورها بظفر الجهود اللازمة لصيانة وحماية أجيال المستقبل، الطفل من الاضطهاد و المساس بحياته وحريته وهي الجانب الأوروبي والدور الذي ساهم به الاتحاد الأوروبي لتحقيق الجماية اللازمة للطفولة سواء وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: حماية الطفل في الإتفاقيات الإفريقية

تعد المنطقة الافريقية من بين المناطق التي خضعت لمدة زمنية طويلة الى العديد من الظروف والأزمات، كالاحتلال و الاستعما و الانتداب و الحروب الأهلية و ..، والتي بدورها نتج عنها العديد من المشاكل الأخرى نتيجة لتأخرها في النهوض بمختلف مجالاتها مقارنة مع باقي دول العالم ، والذي بدوره نتج عنه تعرض مجتمعاتها للعديد من الأزمات الداخلية، و الظروف المعيشية القاسية ، و تذني مستوى المعيشة و ما صاحب ذلك من ظواهر كتفشي الإجرام لاسيما في الدول الافريقية التي تعاني من الفقر و تأخر النمو الاقتصادي و الثقافي وغيرها من المجالات.

فبإعتبار أن دول العديد من دول المنطقة لا تمتلك الإستقرار اللازم لضمان كفالة وتحقيق الحماية اللازمة للحقوق الإنسانية وفي رأسها حقوق الطفل لما تتميز به هذه الفئة المستضعفة من خصائص تستوجب الحماية، كون أن الطفل لا يملك القدرة العقلية و لا البدنية للقدرة على حماية مفسه من الخطر الذي يمكن أن يلحق به من الآخرين، خاصة اذا ارتبط الأمر بأخده عنوة وبالقوة الى مكان بعيد عن أهله وذويه بهذف إلحاق الضرر به، وفي ظل السعي لحماية أجيال المستقبل ، تتوجه العديد من دول العالم بما في ذلك المنطقة الافريقية الى بدل الجهود اللازم لحاية الطفل من الإستغلال والإختطاف والقتل ، من خلال التعريف بحقوقه الواجبة الحماية والتوجه نحو وضع الاليات الرقابية الساهرة على تحقيق ذلك .

ونذكرفي هذا الإطار جعود منظمة الاتحاد الافريقي للقضاء على العديد من القضايا والتي تهدد أمن واستقرار بلدان المنطقة والتي عمدت الى إبرام إتفاقيات من شأنها العمل على تحقيق مساعي دول العالم وا حماية حق الشعوب ومجمل الحقوق والحريات الأساسية المكفولة لجميع الفئات لاسيما النساء والأطفال، هذه الفئة التي وقعت تحت مظاهر العنف والاستغلال لتتجاوز الصعيد الوطني الى الصعيد الدولي عبر ما يعرف بالجريمة المنظمة (اختطاف الأطفال و استغلالهم وبيعهم والمتجرة بأعضائهم) .

الفرع الأول - الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب

يمثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب معاهدة دولية اقليمية قامت بصياغتها الدول الإفريقية في ظل منظمة الوحدة الافريقية[1]، والتي اصبحت في الوقت الراهن تدعى الإتحاد الإفريقي حيث تم إجازته من قبل الرؤساء الأفارقة وذلك في سنة 1981، والذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1986[2]، ويمكن القول أن من أهداف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب رفع المستوى المعيشى للأفارقة لمنحهم عيشة كريمة تمكنهم من الحصول على احتياجاتهم اليومية ، والتأكيد على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف تستوجب التحقيق للشعوب الإفريقية، فمثلها مثل غيرها من الشعوب لها حقوق تستوجب التطبيق و الحماية وهناك مبادئ تستدعي هي أيضل الكفالة و التطبيق والتي كما سبق الاشارة اليه على رأسها مبدأ المساواة ذون تمييز .

كما يتوجه الميثاق نحو المطالبة بوجوب مكافحة كل ما يتنافى وماسبق ذكره كجميع أشكال العنف والإضطهاد والمساس بالحق في الحياة والحرية، وكذلك التذكير بما ينص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان، خاصة في مادتيه 4[3] و5 ، حيث جاءت المادة الرابعة مرتبطة بحماية حرمة الإنسان وحياته الخاصة وسلامته وعدم الإعتداء عليه لاسيما اذا ارتبط الأمر بالطفل، لما يتميز به من براءة وعدم إدراك للنوايا السيئة الخفية للغير، والتي من شأنها تهديد وجوده.

كما جاء في الميثاق الإفريقي وتحديدا في مادته الخامسة أن لكل فرد الحق فى إحترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال إستغلاله وإمتهانه وإستبعاده خاصة الإسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية او اللإنسانية أو المذلة، حيث جاء مستنكرا لكا ما من شأنه أن يؤدي الى الاستغلال و الاستبعاد و..وهي من أهم دوافع اللجوء الى اختطاف الأطفال، حيث لم يستثني من ذلك المعاملة الوحشية و اللاإنسانية و المذلة لما لها من ضرر مباشر على سلامة الافراد بمختلف الفئات بما في ذلك النساء و الاطفال ، وذلك نتيجة للضرر الذي من شأنه أن يلحق بالغير من رجال ونساء خاصة في ظل اللاإستقرار و اللا امن الذي تعاني منه المنطقة ، فما بالك بفئة الأطفال ، والتي إن تم ممارستها عليهم لن تمس بسلامة جسدهم فحسب بل حتى بنفسيتهم وتفكيرهم ومستقبلهم .

وجاء في الجزء الثاني من نفس المادة أنه يستوجب إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان تسهر على وجوب تطبيق المبادئ الإنسانية وفرض تحقيق الحماية لاسيما للفئات الضعيفة كالنساء والأطفال، لتقوم على تطبيق مبادئ الميثاق السالفة الذكر والسهر على تحقيق الرقابة اللازمة لضمان الإلتزام بما جاء في الميثاق وحماية الطفل وغيره من الفئات من الاستغلال والتعنييف والقتل.

الفقرة الثانية - البروتوكول المضاف الى الإتحاد الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب و الخاص بحقوق المراة (حماية المرأة من سن الطفولة)

تم إعتماد البروتوكول المضاف الى الإتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي وذلك اثناء انعقاد قمتها العادية في العاصمة الموزنبيقية مابوتو في 11 يوليو2003[4]، والتي برجوعها الى المادة 66 من الميثاق الافريقي والتي تقضي بامكانية استكمال احكام الميثاق بالبروتوكولات الاضافية إذا ما إقتضى الامر ذلك.

إذ بعد تعريف البروتوكول الاضافي للعديد من المصطلحات الاساسية يتوجه الى تحديد العديد من الحقوق الواجبة الكفالة للمراة والتطبيق والحماية وباعتبار ان المراة تتم حمايتها ابتداءا من سن الطفولة فان العديد من المواد قد خصت ايضا هذا الجانب حيث جاء في المادة 11 من البروتوكول الاضافي[5] أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل وخاصة الفتيات اللاتي لم يبلغن سن الرشد 18 من العمر على نحو مباشر في الأعمال العدائية، وعدم تجنيد أي طفل كجندي، كما جاء في المادة 13 من البروتوكول الإضافي أنه يستوجب تحديد سن أدنى

لعمل الطفل ومنع توظيفها دون هذا السن وحظر ومكافحة والمعاقبة على جميع أشكال إستغلال الأطفال وخاصة الطفلة[6].

الفقرة الثالثة- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

لقد قامت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والاتحاد الافريقي حاليا بوضع صك إقليمي خاص بحقوق الطفل، وهو الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، والذي دخل حيز التنفيذ في نوفمبر 1999[7].

وينشأ عن هذا الميثاق لجنة تضم مجموعة من الخبراء يمتلون لجنة افريقية معنية بحقوق ورفاهية الطفل تنظر في تقارير الدول التي تتلقاها، بالإضافة الى البلاغات المقدمة من قبل الأفراد والجماعات أو المنظمات والهيئات الغير حكومية المعترف بها في منظمة الوحدة الإفريفية، أو من دولة عضو أو من هيئة الأمم المتحدة، ويتميز الميثاق الإفريقي بالأسرة بشكل خاص حيث جاء في بداية ديباجته ان الطفل يشغل مكانة فريدة ومتميزة في المجتمع الإفريقيّ وأنه يجب أن ينمو في وسط عائلي وفي جو من السعادة والحب والتفاهم لكي يتحقق له النضج الكامل والتنامي لشخصيته[8]".

الفرع الثاني- حماية الطفل على الصعيد الأوروبي

إن المنطقة الأوروبية تعتبر من أبرز المناطق عالميا الهادفة الى ضمان حماية حقيقية وفعالة لحقوق الانسان والحريات الأأساسية ولا سيما حقوق الطفل، حيث نجد أن كافة دول المنطقة قد تظافرت فيما بينها لبدل الجهود اللازمة لتحقيق الحماية وفرضها لا سيما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والتي سوف نتطرق اليها بعد المرور بصفة عامة على بعض الجهود المبذولة من قبل الاتحاد الأوروبي في المنطقة .

الفقرة الاولى – دور الاتحاد الأوروبي في حماية الطفل

إن من أهم أهداف الإتحاد الأوروبي السهر على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لذلك فقد أنشأ الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والتي مند تأسيسها سنة 1953[9] لا تزال سارية المفعول وناشطة الى يومنا هذا، حيث لديها خمسة عشر بروتوكول اضافي الى سنة 2010 والتي تشمل أيضا حماية حقوق الطفل.

كما ان الاتحاد الاوروبي قد خص في جهوده المبذولة لتحقيق الحماية اللازمة للحق الانساني جانب مهم أعطى له الأولوية في قضاياه الإنسانية وهو الطفل، حيث إعتمد الإتحاد الأوروبي المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 2007[10]، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة 2003.

كما أن المجلس الاوروبي قد أطلق حملة بشأن حماية الأطفال من الإستغلال والإعتداء الجنسي والتي نتج عنها توقيع إتفاقية لحماية الطفل من مختلف أساليب الإستغلال والإعتداء الجنسي والتي دخلت حيز التنفيذ في الاول يوليو2010[11].

الفقرة الثانية - إتفاقية مجلس اوروبا لمكافحة الجريمة المنظمة

نظرا لتفشي ظاهرة الجريمة المنظمة وماتعكسه من حالة اللا أمن فإن المجلس الأوروبي[12] مثل غيره من المنظمات والهيئات قد قام بالعديد من المبادرات والجهود للحد و مكافحة جريمة المنظمة بما فيها الجرائم المرتكبة ضد الاطفال، مثل ماهو محدد في معاهدة ماسترخت الموقع عليها في السابع فيفري [13]1992، حيث ما تتميز به هذه الإتفاقية أنها استهدفت مكافحة الجريمة المنظمة في الدول الأوروبية من خلال إقامة تعاون شرطي أوروبي، إضافة الى توقيعها على إتفاقية سنة 1997 لإقامة تعاون غير رسمي بين الأجهزة التنفيذية (الشرطة) والقضائية في مواجهة الجريمة المنظمة خاصة فيما يتعلق بالمخدرات والإختطاف والإتجار بالبشر والجرائم الماسة بالأطفال، وقد اكدت المادة 38 من إتفاقية الإتحاد الاوروبي على ضرورة بدل مختلف الجهود من خلال التعاون بين أجهزة اليوروبول[14] لضبط ومراقبة الحدود من التهريب الغير مشروع للأشخاص.

المطلب الثاني – حماية الطفل في الوطن العربي

تعد جامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامي أهم المنظمات الإقليمية الناشطة على الصعيد العربي، ومن خلال مايلي سوف نتطرق الى الجهود المبذولة من قبلهما في مجال تحقيق الحماية اللازمة للطفل من الاختطاف والاعتداء والاستغلال، وماهي الاتفاقيات المبرمة لتحقيق هده الحماية في المنطقة العربية.

حيث سوف نتطرق بداية الى الإتفاقيات المبرمة والتي من بينها: ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، إضافة الى منظمة المؤتمر الإسلامي وإعلان داكا حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1983، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990، وعهد حقوق الطفل في الإسلام سنة 2005.

الفقرة الاولى - جامعة الدول العربية

سعيا من الدول لحماية الارث الانساني ومستقبل الحضارات فان الوطن العربي مثل كل دول العالم قد إهتم هو ايضا بحماية حقوق الطفل وكفالتها، حيث شاركت ايضا الدول العربية في إطار هيئة الأمم المتحدة لإنجاز نصوص الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، بالإضافة الى العديد من المواثيق التي تم تبنيها لاحقا في العديد من المؤتمرات الخاصة بالطفولة، والتي اتمرث عن إجتهادها في إنشاء العديد من الاتفاقيات.

ولا نستتني من ذلك دور جامعة الدول العربية، والتي هي عبارة عن منظمة دولية إقليمية تأسست سنة 1945[15]، وتضم 22 دولة عضو عربية من قارتي آسيا وإفريقيا ويتواجد مقرها الدائم في القاهرة، ووظيفتها التنسيق بين الدول العربية من النواحي السياسية والتجارية والإقتصادية والثقافية، وتوثيق الصلات بين الدول العربية، وصيانة إستقلال الدول العربية والمحافظة على أمن وسلامة المنطقة العربية في مختلف المجالات، إضافة الى سيعها الى ترسيخ مبادئ العدالة والإنصاف وحماية حقوق الإنسان في المنطقة .

وقد عقدت العديد من الإجتماعات مع خبراء مختصين في هذا المجال ووضعت خطة عربية لحماية الطفولة سنة 1992، والتي إستند عليها العديد من الدول العربية لوضع خطط عمل وطنية، وإعلان القاهرة حول عالم عربي جدير بالأطفال سنة 2001[16]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، والعديد من المبادرات كخطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004-2015[17]، والتي تعالج العديد من المسائل خاصة فيما يتعلق بإستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي العمالة وفي النزاعات المسلحة ، حيث تقدم العديد من التوصيات التي من شأنها المساعدة على الحد ولو قليلا من ظاهرة العنف اتجاه الاطفال واستغلالهم[18].

الفقرة الثانية- ميثاق حقوق الطفل العربي

لقد تم إقرار ميثاق حقوق الطفل العربي في مؤتمر وزراء الشؤون الإجتماعية العرب سنة 1984[19]، ويرى هذا الميثاق أن حماية الطفولة ورعايتها من أسمى المبادئ الإنسانية الواجبة الكفالة والواجبة الحماية حماية كاملة خاصة لقضايا الطفل في الوطن العربي، ومن أهم مبادئه تنمية الطفولة وصون حقوق الأطفال ووجوب رعايتهم وحمايتهم، والتي تقع على الدولة تحمل عاتقها ووجوب توفير الضمانات اللازمة وفق ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الطفل وتطبيقه على الأطفال العرب كافة دون تمييز، وإدانة أي معاملة لاإنسانية في حق الطفل وإنشاء إدارة متخصصة في رعاية الطفولة في إطار الهيكل التنظيمي للجهة المختصة، مع توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج رعاية الطفولة.

الفقرة الثالثة - الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في قمة جامعة الدول العربية في ماي 2004 و الذي دخل حيز التنفيذ في مارس 2008[20]، والذي صادقت عليه عشرة

دول عربية هي: الجزائر والبحرين والأردن وليبيا وفلسطين وقطر والسعودية وسورية والإمارات العربية المتحدة واليمن، وهو يمثل المنطقة العربية ويساهم في زيادة واجبات المنطقة في مجال حماية حقوق الإنسان إضافة الى كونه ينقص من شك الدول في مجال الحماية، حيث بعد نسخة 1994 التي قسرت في إنسجامها مع مضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان، و يبدأ الميثاق بالتأكيد على شمولية حقوق الإنسان أي عدم قابليتها للتجزئة.

كما يعترف الميثاق بالحق في الصحة والتعليم والمحاكمة العادلة والحرية والتنديد بالتعذيب وسوء المعاملة وحق كل شخص بالتمتع بالحرية والأمن والعديد من الحقوق الأخرى، ولكن ذلك لم يمنع من وجود العديد من النقائص مثلا فيما يتعلق بقبوله فرض عقوبة الإعدام على الأطفال إذا ما كانت التشريعات الوطنية تنص على ذلك وغيرها من المسائل التي يجيز فيها تطبيق القوانين الداخلية للدول، وبالتالي يحقق إرادة الدول الأعضاء وفق ما يوافقون عليه وما يتحفظون عليه في الإتفاقيات الدولية[21]، كما أن حتى ليومنا هذا لم تصادق نصف الدول العربية على هذا الميثاق نظرا لما تمثله من حقوق أقل مما توفرها القوانين الدولية الأخرى.

الفقرة الرابعة ـ منظمة المؤتمر الإسلامي ودورها في حماية الطفولة

إن من أهم أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي[22] تعزيز التضامن الإسلامي ودعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية، وفي المجالات الحيوية الأخرى إتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين، والحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية وتعزيزها، وتعزيز حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل في دول الأعضاء وفقا لأنظمتها الدستورية والقانونية، وتهيئة الظروف الملائمة لحماية الطفولة خاصة في ظل ماتعاني منه الدول الاسلامية من وضعية عدم الاستقرار والانتهاكات الواقعة على الافراد وخاصة الاطفال مثلما هو في الأراضي الفليسطينية المحتلة.

الفقرة الخامسة- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تم إنشاء إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الاسلامي بالقاهرة في الخامس من شهر اغسطس سنة 1990، ويهدف هذا الإعلان على التأكيد على إتحاد الأمة الإسلامية والمساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الإستغلال والإضطهاد وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، وهو ما يظهر في مواده كالمادة 2، 11، 18، 20،.. حيث جاء في المادته الثانية في الفقرة الثالثة أن سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الإعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها وتكفل الدولة حماية ذلك.

كما جاء في المادة 11 أنه ولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى، وفي المادة 18 أن لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله، أما في مادته 20 فقد جاءت تنص أنه لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية[23]،وهو بذلك فقد جاء يطالب بحماية والحفاظ على جميع الأشخاص ذون إستثناء بما في ذلك النساء والأطفال.

الفقرة السادسة- عهد حقوق الطفل في الإسلام

إعتمد عهد حقوق الطفل في الإسلام من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 فيفري2005[24]، وهو جاء مراعيا لمبادئ الشريعة الاسلامية وأهداف المؤتمر الإسلامي، ومن أهداف هذا العهد إعتبار حماية الأطفال من الإنتهاكات الماسة بهم من أهم المواضيع، كإختطاف الأطفال وإستغلالهم في الأعمال المسلحة أو الخطرة والغير مشروعة وأعمال العنف المرتكبة في حقهم، كما داء العهد مؤكدا على وجوب إتخاد موقف للالتزام بحقوق الطفل والسعي لترسيخ هذه الأهداف لضمان الحماية.

وقد جاء العهد معرفا لمصطلح الطفل في مادته الاولى مثلما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما جاء مؤكدا في مادته الثانية بوجوب تأمين الأمان للطفل ورعايته وغيره وضمان باقي الحقوق الواجبة الكفالة.

أما المادة 17 من العهد والتي تحمل عنوان حماية الطفل جاءت تنص على أنه يستوجب على الدول الأطراف أن تتخد كل التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال التعذيب أو المعالمة الغير إنسانية أو المهنية في جميع الظروف، أو تهريبه أو خطفه أو الإتجار به، أو الإستغلال بكل أنواعه وخصوصا الإستغلال الجنسي[25]، وحماية الطفل من مشاركته في النزاعات المسلحة والحروب، كما أن الدول الأطراف في هذا العهد شملت على حماية الطفل من جانب العمل من أي إستغلال يمكن أن يلحق الأذى في صحته، أو نفسيته أو تعليمه أو نموه البدني وتحديد السن الأدنى للعمل والتنديد، ووجوب حماية الطفل في الحالات التي تكون مخالفة للقانون أي عمله دون السن القانوني.

الفقرة السابعة- التعاون الأمني العربي لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد تطرقنا فيما سبق الى مختلف الإتفاقيات والمعاهدات المنشئة من قبل المجتمع الدولي العربي، وسوف نعالج الآن مايتعلق بالأساليب المنتهجة لمكافحة الجريمة المنظمة بإعتبارها من أهم الأسباب المسببة لجريمة إختطاف الأطفال، وتتجه المنظومة العربية في هذا الصدد الى عقد عدة إتفاقيات لتجريم الجريمة المنظمة وماتمثله من جرائم، خاصة فيما يخص الجرائم المتعلقة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب والمتاجرة بالأعضاء.

وكون الطفل بدوره لم يستتنى من هده الجرائم خاصة السلوك الإجرامي المتمثل في الإختطاف في إطار الجرائم العابرة للحدود، كإختطافه في العمليات الإرهابية لطلب فدية والتمويل أو إستغلاله في المخدرات للبيع والترويج أو قتله وبيع أعضاءه، أو حتى المتاجرة به لأغراض متعددة كالإستغلال الجنسي أو البغاء أو العمالة أو في النزاعات المسلحة، لدى سوف نتطرق هنا الى بعض الاتفاقيات العربية المنعقدة في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة عامة وبشتى صورها الحالية.

أولا/ مجلس وزراء الداخلية العرب

قام مجلس وزراء الداخلية العرب المقرر في مؤتمره الثالث المنعقد بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية سنة 1980[26]، وذلك في نطاق جامعة الدول العربية والذي يتضمن عدة مكاتب لمكافحة الجريمة المنظمة بشتى أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي.

وقد إعتمد هذا المجلس على عدة خطط، ندكر منها الإستراتيجية الأمنية العربية المقرة في الدورة الثامنة للمجلس[27] ببغداد سنة 1982، والهادفة الى تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة، والخطة الأمنية العربية الأولى والثانية والثالثة والتي اعتمدها المجلس في دورته الرابعة بالدار البيضاء سنة 1986 ومدتها خمسة سنوات والتي انتهجت اسلوب التنسيق والعمل المشترك العربي في مواجهة خطر الجرائم المنظمة وربط الأجهزة الأمنية العربية وتعميق الوعي الأمني للمواطنين العرب.

إضافة الى الخطة الامنية الثانية و الثالثة لسنة 1993 و[28]1998 الهادفة الى تشكيل لجنة مختصة بالجرائم المستحدثة و المستجدة في الجريمة المنظمة ، بإعتبار أن هذه الاخيرة من بين انواعها المتاجرة بالأطفال وبيع اعضائهم و إستغلالهم سواءا في العمل الغير مشروع أو الدعارة او بيع المخدرات او السلاح وغير ذلك من الجرائم الشنيعة الماسة ببراءة الطفولة وبحياتهم و التي تقوم أساسا على الإختطاف .

كما أن المجلس قد انتهج الاستراتيجية العربية الاعلامية الامنية للوقاية من الجريمة و المقرة في تونس سنة 1996 ، و التي تمثل تحولا إيجابيا على صعيد مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعدة دول لم تكن منظمة من قبل الى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث غنضمت إليها لبنان و التي انتهجت اسلوب مكافحة الجريمة المنظمة خاصة فيما يخص الأطفال من خلال بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالاشخاص وخاصة بالنساء و الأطفال بموجب القانون رقم 682 تاريخ 2005/8/24[29].

ثانيا- المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة المنظمة

تهدف المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة المنظمة[30] الى دراسة كل ما يتعلق بالجريمة المنظمة، حيث تفرض العمل على جوانب الجريمة وسبل مكافحتها وكيفية معاملة المجرمين، وماهية الأسباب الحقيقية لإرتكاب هذه الجرائم، و بالتالي ما الإجراءات الواجبة التطبيق والتفعيل للحد من هذه الظاهرة الماسة بالإنسانية جمعاء.

كما أنها من جهة اخرى تسعى إلى تأمين التعاون المتبادل بين الشرطة في الدول العربية ومكافحة أشد الجرائم كالمخدرات والتي بدورها لم تستثني إختطاف الأطفال وإستغلال قلة إدراكهم للأمور في المتاجرة والترويج، حيث فتحت المنظمة ثلاثة مكاتب تنشط ضمن الإطار المحدد في المنظمة، لكن بعد إنشاء مجلس وزراء الذاخلية العرب السالف الذكر فقد تم إلغاء هذه المنظمة.

الخاتمـــــــة

إن أهمية حماية الطفولة من الإختطاف والإستغلال والتعنييف إستوجبة توجه العديد من الأشخاص والكيانات الدولية نحو التوجه الى بدل الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لكفالة هذه الفئة (الأطفال) وحمايتها من مختلف الجرائم الماسة بها كالإختطاف والتعنييف والمتاجرة بالأعضاء والإستغلال الجنسي والتجنيذ في النزاعات المسلحة وبيع وتعاطي المخدرات وغيرها من الجرائم التي لم تشتمل على الحدود الوطنية بل شملت الدولية في إطار ما يعرف بالجريمة المنظمة.

حيث تستوجب كفالة وحماية الطفل وجوب وضع **صيغة قانونية** تجرم الأعمال الماسة بالطفولة دوليا والتي تستوجب التعاون والتكاثف الدولي والإقليمي لتحقيق الردع الواجب لهذا النوع من الجرائم،

ولذلك فإن الوصول الى قواعد قانونية دولية تتضمن كافة دول العالم تجرم وتحدد العقاب ضد الجريمة العابرة للحدود خاصة فيما يتعلق بالأطفال وتكثيف الجهود وتبادل المعلومات عن حركات ونشاط المشتبه فيهم واجب، أدى الى توجه أشخاص المجتمع الدولي إلى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية الهادفة الى تحقيق أهدافهم المرجوة لفرض الحماية للطفل حيث تعد الاتفاقيات و الاعلانات الدولية الاقليمية من

أهم المبادرات المساهمة في فتعاون الدول فيما بينهم في مسألة التحري والتوقيف والأدلة والتسليم من شانه ان ينقص من جرأة المجرمين و إرتكابهم للجرائم.

كما أن زيادة التوعية خاصة في الاماكن العامة التي يتواجد بها الاطفال وتوعية الطفل كونه يمتاز بعدم القدرة على إدراك الأشياء وبالتالي وجوب تحديره هو وكل محيطه وتحسيس الأفراد بوجوب التصدي لهذه الحالات من شأنه المساعدة في الحد منها، دون أن ننسى دور التشريع في تشديد العقوبات ودور السلطة في نشر الامن داخليا و التعاون مع مختلف الهيئات دوليا عبر إنشاء قاعدة دائمة فيما بين الدول تمتاز بالمرونة للتبادل المعلومات بين السلطات المختصة في مختلف الاصعدة وتسليم المجرمين، دون ان ننسى دور المنظمات الدولية الغير حكومية التي تلعب دورا هاما في إبرام الاتفاقيات ونشر الوعي لدى مختلف الفئات.

التهميش :

1- الرجوع الى ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .
2- الرجوع الى نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب لسنة 1981 و الداخل حيز التنفيذ سنة 1986 .
3- المادة 4 لايجوز انتهاك حرمة الانسان و حقه في وجوب احترام حياته الخاصة وسلامته الشخصية البدنية و المعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا و بذلك فان هذا الميثاق يرفض اي اعتداء على اي شخص كان فكيف إذا كان هذا الاعتداء يمس بالبراءة والطفولة.
4- الرجوع الى البروتوكول الإضافي للاتحاد الافريقي لسنة 2003.
5- الرجوع الى بروتوكول المضاف الى الاتحاد الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب والخاص بحقوق المراة لسنة 2003.
6- الرجوع الى بروتوكول المضاف الى الاتحاد الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب.
7- الرجوع الى الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينيسوتا.
8- الرجوع الى الميثاق الإقريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، المرجع السابق.
9- (فشار عطاء الله) ، **حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية الأساسية**، دار الصداقة للنشر الإلكتروني، دون ذكر الطبعة، فلسطين، 2013 ، ص 27.
10- الرجوع الى الموقع الرسمي لوزارة أوروبا والشؤون الخارجية لسنة 2018.
11- الرجوع الى الموقع الرسمي لوزارة أوروبا والشؤون الخارجية ، المرجج نفسه.
12- يعد مجلس أوروبا من أهم الأجهزة الفعالة في مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي الذي يضم في عضويته ستة وأربعون دولة ضمنها جميع دول الإتحاد الأوروبي. والرجوع الى الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي.
13- الرجوع الى معاهدة ماسترخت الموقع عليها بتاريخ 1992/02/7.
14- (فائزة يونس) ، **الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دار

النهضة العربية، القاهرة ، دون ذكر الطبعة، 2002 ، ص 2.

15-العودة الى منظمة جامعة الدول العربية لسنة 1945.

16-خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004-2015، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الأسرة والمرأة والطفولة، قسم الطفولة، تونس، 2004، ص 4

17-خطة العمل العربية الثانية للطفولة في الفترة بين 2004-2015، ص 5.

18-الرجوع الى خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004-2015، المرجع السابق، ص6.

19-الرجوع الى مؤتمر وزراء الشؤون الإجتماعية العرب سنة 1984.

20-الرجوع الى الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004.

21- Carnegie endowment for international peace -2009.

22-انشئت منظمة المؤتمر الإسلامي في الرباط بالمملكة المغربية سنة 1969 بعد عقد أول مؤتمر لقادة العالم الإسلامي ويطلق عليها حديثا إسم منظمة التعاون الاسلامي وهي عبارة عن منظمة تنضم لعضويتها سبع و خمسون دولة.
والرجوع الى ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1969.

23-الرجوع الى مواد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990.

24-الرجوع الى مواد عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2005

25-الرجوع الى مواد عهد حقوق الطفل في الإسلام

26-برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية، مشروع تحديث النيابات العامة، أعمال عن الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، مصر، 2007، ص 115.

27-الإستراتيجية الأمنية العربية المقرة في الدورة الثامنة للمجلس ببغداد سنة 1982.

28-برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية، المرجع السابق ، ص116

29-برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية، المرجع السابق ، ص116.

30-الرجوع الى ميثاق الوثيقة التأسيسية للمنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة المنظمة لسنة 1960.